اعتدل

الذنب العظيم المهلكا فانه لا يغفر الذنوب العظيمة الا العظيم قبل الجسيما حذف جبه
من ذنبه كيوم ميلاده وربنا العظيم ويصلح الله له دنياه كذا الله يتقبل اخراه وقوله
فصلح بالسكون على نية الوقف ترخو الحاله الجسيما اي الثواب الجسيم وقوله حذف جبه
من ذنبه بدل من الجسيما وقوله وربنا الكريم قسم وفي نسخة منه ربنا الاكرم وهو متعلق
بنيل الثانية ذكره في كشف الغمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعو
لمن افطر عنده قال قال انس رضي الله تعالى عنه افطر تابع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجيء بزبيب الله فاكل منه واكلنا فلما فرغ قال اكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون انتهى وفي رواية
مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعوا لهم فدعي
في منزل عبد الله ابن بشر يقول اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وروى
ابو داود وانه دعي في منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
هلعا مكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ص

ع ثواب منه بمقصد تما … كاجر من قد صامه محققا
ادفطر صائم على الصيام … كمن يصلي قائما عليها القيام
ومن يصلي قاعدا للقربة … يصلى نظير اجر ما اتت
لمخلف متغازيا في اهله … فذا له نظير اجر فعله
كذا مجهز غازيا حكما … جابه الحديث حقا فاعلما

ش اشترت بهذه الابيات لما في الترمذي عن انس مرفوعا افضل الصدقات
صدقة في رمضان والصدقة في رمضان مثل للصائمين والقائمين
والذاكرين عليهم طاعاتهم فيستوجب المعين لهم مثل اجرهم كان مجهز غاز
فقد غزى ومن خلفه في اهله فقد غزى انتهى من
البيان ص

وتعاظ الامر بسبيل النفقة … وهكذا جازم به وحققه
واجر ما ينفق فيه مثل ما … ينفقه في سبيل خالق السما
اشترت بما ذكرته في كشف الغمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اعظموا النفقة

في شهر

١٩

في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله انتهى ثم
قد تقدم ان النافلة فيه بمنزلة الفرض فيما عداه وذكرها ان النفقة فيه
كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف او اكثر والفرض ثوابه دون ذلك
فان ثواب الفريضة كثواب سبعين نافلة كما ذكر المحلي في شرح جمع الجوامع
فيه اثنا شرح قول المصنف مسئلة الامر بواحد الخ فان قيل العمل قليل الواجب
ايه المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا اخذا من
حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان اعلاها الخ انتهى ويبقى
النظر في قوله ان ثواب الفرض كثواب سبعين مندوبا لا يخفى انه المندوب
عندهم يشمل المندوب المؤكد الذي يطلق عليه عند نا سنة او رغيبة
فهل الفرض يعدله المؤكد منه ثواب سبعين او من غير المؤكد وفي الجامع
الصغير ما يخالف ما تقدم ايضا فانه قال رمضان بمكة افضل من الف
رمضان بغير مكة البزار عن ابن عمر وفيه ايضا رمضان بالمدينة خير
من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف
جمعة فيما سواها من البلدان طب والضياء عن بلال بن الحارث المزني انتهى

ص وشبع الصيام فيه ليشرب … منه حوض احمد لا يعذب
يظلما الى دخول الجنة … مع كونه كمعتق للرقبة

اشترت بذلك لما في الخطبة السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم فيها
ومن اشبع فيه صائما الخ والرقبة بسكون القاف لضرورة الشعر كما انه
يجوز تخفيف المشدد لضرورة الشعر كما في قول ابن البنا لما ترقى سادة
الموضوع بتخفيف دال الحادة الضرورة

وتفتح ابواب الجنان فيه … اول يوم منه فتنبه
والنار فيه تغلق ابواب الجحيم … نعوذ ربنا بالاله العظيم
وبالنار منه تغل المردة … فيه وتلتقي فيه البحار مصفدة
بمن فيل فيه ابليس الرجيم … فنعوذ منكل مولانا الرحيم
ثم الملوك قبل جبريل الرسول … يأمر ينزل الارض الفلول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)